القـرار عـدد :7/504
المؤرخ فـي :2024/3/13
ملف جنحي
عـــدد :2023/7/6/23963

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ :2024/3/13

إن الغرفة الجنائية الحنائية السابعة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن :

تن

م

وبيـن

MarocDroit

منية

504-2024-7-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2023/06/05 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2023/06/01 في القضية ذات العدد 2022/2602/1111 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها وتسهيل استعمالها على الغير بعوض مادي واستهلاكها والحيازة غير المبررة للمخدرات بسنتين حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد ادريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

في الشكل: حيث جاء طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا

في الموضوع: حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذة مليكة الواحي المحامية بهيئة الناظور والمقبول للترافع لدى محكمة النقض والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أنه بمقتضى المادة 365 من ق.م.ج. في فقرتها الثامنة يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي يبنى عليها وبمقتضى المادة 370 من نفس القانون أن الأحكام تكون باطلة إذا لم تكن معللة. وبالرجوع إلى تعليلات القرار المطعون فيه يتضح أنه خلص إلى إدانة العارض اعتمادا على شهادة المسمى الواضحة في شقها المتعلق بتحديد الشخص المقصود بشكايته أثناء مرحلة المحاكمة والمتناقضة في نفس الآن

مع سابق تصريحاته لدى الضابطة القضائية إذ بعد تفحص الشكاية التي قدمها المشتكي لدى وكيل الملك يتهمه فيها بارتكابه الأفعال الجرمية المتابع من أجلها، سيظهر جليا بأن الأمر يتعلق بافتراء باطل لعلة بسيطة تتجلى في كون المشتكي قال في شكايته بأنه توصل إلى هوية الوسطاء في عملية الاتجار في المخدرات بعد عدم معرفتها سابقا أثناء استنطاقه بمجرد إلقاء القبض عليه متلبسا في حين أنه يصرح في المحضر المنجز له على ذمة الشكاية أن العارض يعد من عائلته بمقتضى قرابة دموية، فلا يمكن التوفيق بين التصريحين المتناقضين غير السائغين بأنه في محضره التلبسي الأول يذكر أوصاف الأشخاص فقط وفي صلب الشكاية يدلي بأسماء عرفها وهو في السجن وفي محضر الشكاية بأنه على علاقة قرابة دموية، أي أن الأشخاص الذي تجمعهم صلة القرابة لا يمكن أن يغفل عنهم الاسم العائلي والشخصيلأفراد العائلة. وما يزيد الأمرالمذكور يقينا كون المشتكي والمصرح في نفس الوقت ان صح التعبيرقدم شكايته بعد مرور مدة ليست باليسيرة، إذ تم اعتقاله يوم 2014/9/26وتقدم بالشكاية بتاريخ 2015/1/26،الأمر الذي يزكي تصريحات العارض بقيامه بابتزازه إثر معاملة تجارية تتجلى في وساطته له في شراء دراجة نارية التي تلقى عنها أجرها المتفق عليه سلفا، وإضافة الىما سبق بيانه فاعتبار المحكمة انكار المصرح مجلسا أن المقصود بشكايته ليس المتهم -الطالب- وإنما شخص آخر من عائلته مجرد تصريح، الهدف منه تضليل العدالة وإبعاد التهمة يعتبر من قبيل التعليل الفاسد منعدم الأساس لعلة أن هذا الأخير لو تم عرض صورة العارض أثناء تحريره لمحضره على ذمة الشكاية و تعرفه عليه آنذاك جاز القول بما ذكر، فلم يتم عرض أي صورة للعارض للتعرف عليه حتى أتاه بالجلسة التي تم فيها إجراء المواجهة بينهما التي أكد فيها بأنه ليس هو المقصود في الشكاية وما يزيد الأمر غرابة أيضا تعليل المحكمة بأن تخلف المتهم عن حضور الجلسات من سنة 2017 إلى غاية

MarocDroit

3030/3/30 قرينة على ارتكابه الفعل الجرمي في حبين أن الجلسات كانت تأخر بسبب استدعاء طالب النقض حتى توصل سنة 2022 و كذا المصرح الذي حضر بمجرد توصله بالاستدعاء عن طريق النيابة العامة وليس بإحضاره كما سرد ذلك في متن التعليل ناهيك على فترة التوقف الشامل نتيجة تفشي وباء كورونا لمدة تزيد عن السنة. وانطلاقا مما تم إثارته وبناء على إنكار المتهم في سائر المراحل سواء أمام الضابطة القضائية أو النيابة العامة أثناء تقديمه أو أمام قاضي التحقيق أو خلال مرحلتي المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا سيتبين بشكل لا غبار عليه أن المحكمة استعصى عليها اثبات ارتكاب العارض للجرم المنسوبة اليه، ولجأت بذلك إلى تعليل قرارها المطعون فيه بناء على تخمين تحول حوله شبهة الشك، والشك الذي يفسر لفائدة المتهم الأمر الذي يجعله معرضا للنقض والابطال.

حيث إنه ومن المقرر أن وزن أقوال الشهود متروك لتقدير محكمة الموضوع

ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ما دامت قد اطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى من إدانة الطاعن وتبنت علله وأسبابه والتي استندت فيها المحكمة مصدرته بالأساس الى ما صرح به الشاهد .

أمامها بعد أداء اليمين القانونية في جلسة المناقشة الأولى المنعقدة بتاريخ 2023/03/23 بكون الطاعن باعه أربع كيلوغرام من مادة الهيروين وكان يتعامل معه ومع شخص آخر ،تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش شفهيا وحضوريا أمامها فكونت منه قناعتها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وخاليا من العيوب المنسوبة اليه وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2023/06/01 في القضية ذات العدد 2022/2602/1111 وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة :فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : عزيز زهران مقررا ومحمد الضريف و عبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة وحداني.

الرئيسة	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

MarocDroit
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

محكـ
نسخة مشهود
لتوقيعات الرئي
وكـ
عن رئي